جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

جرائم المال وجرائم العرض في مجال السياحة

الدكتور عبود السراج

الرياض

1412 هـ - 1992 م

جرائم المال وجرائم العرض في مجال السياحة

الدكتور عبود السرّاج(*)

مقدمـــــة:

من المعروف ـ حسب معطيات الاحصاءات الجنائية في الدول العربية ـ أن السائح الأجنبي يرتكب مختلف أنواع الجرائم، وهذا أمر طبيعي ونراه موجوداً في جميع دول العالم، ولكن هذه الاحصاءات تدل بصورة خاصة على أن جرائم المال وجرائم العرض هي أكثر الجرائم انتشاراً بين السياح، سواء أكانوا هم الجناة أم كانوا هم الضحايا.

فطبيعة حياة السائح في البلد الأجنبي: حمله أمتعة، ونزوله في الفنادق، وقضاء الجزء الأكبر من وقته في الشوارع والأسواق والحدائق والمتاحف والمطاعم وأماكن التسلية واللهو ووسائل النقل ومختلف الأماكن العامة، كل ذلك يعرضه لأن يكون جانياً أو مجنياً عليه في جرائم المال وجرائم العرض.

ـ ومن ناحية أخرى فإن السائح أحياناً تصادفه ظروف مادية صعبة في البلد الأجنبي، نتيجة صرفه لأمواله، أو ضياعها، أو ضياع أمتعته، أو تبديد ما يحمله من نقود أو شيكات سياحية على موائد القمار أو المتعة غير المشروعة، فيلجأ الى ضروب الغش والاحتيال والسرقة

(*) رئيس قسم القانون الجزائي. كلية الحقوق. جامعة دمشق.

واصدار شيك بلا رصيد، أو تلجأ السائحة الى الدعارة أو البغاء أو الفسق والفجور بغية الحصول على المال ومتابعة الرحلة

ـ وهناك صورة ثالثة معروفة في مجال السياحة، وهي أن العديد من السياح يحضرون الى البلد الأجنبي في المناسبات الدينية أو القومية، حيث تكثر الاحتفالات وتكتظ الشوارع والفنادق والمحلات بالناس والسياح، فيجدون في ذلك فرصتهم لارتكاب جرائم المال كالسرقة والاحتيال، وارتكاب جرائم العرض، كالفسق والفجور والتهتك والدعارة والبغاء.

ـ ومن الصور المعروفة أيضاً في مجال السياحة تنقل بعض السائحات الأجنبيات بين الدول بغية التكسب وبيع جسدهن عن طريق الدعارة أوالبغاء أو الفسق والفجور أو القوادة.

ـ ومما يزيد الأمر تعقيداً أن جرائم المال وجرائم العرض التي يرتكبها السياح ترتبط في بعض الأحيان بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وتداولها والاتجار بها، من خلال شبكات دولية ينتمي اليها السائح.

ـ ونتيجة لهذا الوضع الذي تخلقه السياحة أنشأت جميع الدول العربية أجهزة تابعة لوزارة الداخلية في مجال السياحة وتعمل على مكافحة جرائم السياحة، عن طريق مراقبة السياح، ومتابعتهم، ووضع الاجراءات الوقائية اللازمة للحيلولة دون جرائمهم، ولالقاء القبض عليهم عند ارتكابهم جريمة يعاقب عليها القانون واحالتهم الى القضاء ليفرض عليهم العقاب الذي قرره التشريع المحلي لجريمتهم.

ـ وفي بعض الأحيان يتمكن السائح بعد اقتراف جريمته، من الفرار

من دولة الى دولة عربية مجاورة، أو الى دولة أجنبية، وهنا فإن الدولة التي وقع فيها الجرم لا تسكت على الموضوع، فتحفظ الأوراق أو تقيدها ضد مجهول، بل تعمل على تطبيق النصوص القانونية أو المعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين أو استردادهم، فتطلب من الدولة التي يقيم فيها المجرم الهارب أن ترده اليها، لينال حقه من العقاب.

خطـــة البحـــث:

سنعمل في هذا البحث على التعريف بجرائم المال، فنشرح مفهومها الكلي الشامل، ثم نحللها الى أنواعها المختلفة، حسب ما يرتبط منها بالحقوق العينية أو الحقوق الشخصية أو الحقوق المعنوية، ثم نعرف كلا من جرائم السرقة والاحتيال أو «النصب» وخيانة الأمانة أو «اساءة الائتمان» واصدار شيك بدون رصيد، ثم ننتقل بعد ذلك الى التعريف بجرائم العرض فنشرح مفهومها الكلي الشامل، ثم نحللها الى أنواعها المختلفة، فندرس جرائم الاغتصاب، وهتك العرض أو «الفحشاء»، والفعل الفاضح العلني والفعل الفاضح غير العلني، والتحريض على الفسق أو الفجور والزنى.

وهذه الدراسة تتطلب منا بعد ذلك أن نناقش مسألة جهل السائح أو غلطه بالقانون وذلك قبل أن ننتقل الى موضوعين رئيسيين يطرحان عند معالجة مكافحة جرائم السياحة وهما: «تطبيق القانون الجزائي الإقليمي على السائح، ونظام تسليم السائح الفار أو

استرداده».

تقسيـــــم:

وبناء على الخطة المتقدمة فسوف نقسم بحثنا الى خمسة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بجرائم المال.
- المبحث الثاني: التعريف بجرائم العرض.
- المبحث الثالث: جهل السائح أو غلطه بالقانون الأجنبي.
- المبحث الرابع: تطبيق القانون الجزائي الاقليمي على السائح.
- المبحث الخامس: نظام تسليم السائح الفار أو استرداده.

المبحـــث الأول
التعريف بجرائم المال

التعريف الكلي الشامل لجرائم المال:

جرائم المال أو ما يطلق عليه عادة (جرائم الاعتداء على الأموال) هي الجرائم التي يقع العدوان فيها على مال منقول، أو مال ثابت، أو أي حق ذي قيمة مالية أو اقتصادية، داخل في دائرة التعامل، ومكون للذمة المالية لأحد الأشخاص[1]

1 - Vouin (R.) Précis de Droit Pénal Spécial, Dalloz, Paris, 1967. P: 35.

ويتبين لنا من هذا التعريف أن جرائم المال تنطوي:
أولاً: على «عدوان» وهذا العدوان هو فعل يقوم به المعتدي فيلحق ضرراً بمال أو بمصلحة مالية، أو يعرّض مالاً أو مصلحة مالية لخطر وقوع مثل هذا الضرر. وهذا العدوان قد يأخذ صوراً مختلفة فيكون سرقة أو احتيالاً «نصباً» أو خيانة أمانة أو اصدار شيك بلا رصيد وغير ذلك.

ثانياً: وتنطوي جرائم المال أيضاً على أن محلها هو:

١ ـ أحد العناصر الايجابية للذمة المالية، ويكون ذلك بأن ينقص الاعتداء عنصراً أو أكثر من هذه العناصر، فالسرقة مثلاً تقع على مال مملوك للغير، وانتزاع هذا المال ينقص الذمة المالية للمعتدى عليه، وكذلك الأمر في الاحتيال وفي خيانة الأمانة فهما ينقصان من الذمة المالية للمجني عليه، وينتزعان شيئاً ذا قيمة مالية من العناصر الايجابية للذمة المالية

٢ ـ أحد العناصر السلبية للذمة المالية، ويكون ذلك بأن يزيد العدوان عنصراً أو أكثر من هذه العناصر، فالمراباة مثلاً عدوان يقوم به المرابي ليزيد من عناصر ذمته المالية [1] وكذلك الأمر في الغش في كمية البضاعة أو في نوعها.

---

١ ـ راجع: عبدالفتاح مصطفى الصيفي. قانون العقوبات اللبناني. جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال. دار النهضة العربية. بيروت: ١٩٧٢م. ص: ١٤٩

ثالثاً: ولا تقع جرائم المال على الأشخاص المعنوية العامة اذا قام بها موظف. فاختلاس الموظف للمال المؤتمن عليه الواقع تحت حيازته، والمسلم اليه بسبب وظيفته أو بمناسبتها، إذا كان مملوكاً للدولة، يخرج من نطاق جرائم الاعتداء على الأموال، وعلة ذلك أن جريمة الاختلاس هي من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وتنطوي على عدوان على الادارة العامة وعلى نزاهة الوظيفة العامة واستثمار لها، وانحراف عن السلوك القويم للموظف، وخرق لحق الوظيفة عليه، ومن هنا فإن جرائم المال تمس الذمة المالية مباشرة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، دون أن يكون لهذا المساس علاقة بحالة متميزة أسبغ عليها المشرع حماية خاصة

وهذه الملاحظة يمكن سحبها أيضاً على حالة الاعتداء على المال، عندما يدخل هذا الاعتداء في نطاق ما يطلق عليه «الخطر الشامل» فجرائم الحريق فيها عدوان على الذمة المالية لمالك المال الذي يتعرض للحريق، ولكنها لا تعد من جرائم المال، لأن محل الحماية الجنائية الذي يأتي في المقام الأول، هو حماية أموال الأشخاص وحياتهم وسلامتهم، من أفعال قد تمتد آثارها الى نتائج تقديرها أو السيطرة عليها وتنال المجتمع كله[1].

وجرائم المال هي غير الجرائم الواقعة على الأشخاص، مع أن الجرائم الأخيرة يمكن أن تمس الذمة المالية فتنقصها، أو تحول دون

١ - راجع: محمود نجيب حسني. جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. دراسة مقارنة دارالنهضة العربية. بيروت. ١٩٨٤م. ف: ٢ ص: ٧

امتلائها، فإصابة الانسان بعاهة دائمة يؤدي الى اضعاف قدراته الجسدية، ستؤثر في الوقت نفسه على قدرة الكسب لديه وبالتالي على ذمته المالية.

التعريف التحليلي لجرائم المال:

الحقوق المالية التي تكون محلاً للاعتداء في جرائم المال هي على ثلاثة أنواع:

١ ـ الحقوق العينية:

ويأتي على رأسها حق الملكية، الذي يمنح صاحب سلطة على المال المملوك له، ومثال الجرائم التي يعتدى فيها على حق عيني: السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة (اساءة الائتمان) والهدم والتخريب ونزع التخوم واغتصاب العقار والتعدي على المزروعات والآلات الزراعية.

٢ ـ الحقوق الشخصية:

ويطلق على هذه الحقوق أيضاً اسم «حقوق الدائنية» وقوامها علاقة بين صاحب الحق وشخص آخر، يلتزم فيها هذا الشخص بعمل أو امتناع عن عمل أو أداء شيء، ومثال الجرائم التي يعتدى فيها على حق شخصي: الافلاس والغش التجاري، والغش اضراراً بالدائن، والغش في المعاملات والمراباة واصدار شيك بدون رصيد.

٣ ـ الحقوق المعنوية:

وموضوع هذه الحقوق الانتاج الفكري، والملكية الأدبية والفنية، ومثال الجرائم التي يعتدى فيها على الحقوق المعنوية: تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة، والاعتداء على الملكية الأدبية والفنية، وعلى شهادات الاختراع والرسوم والنماذج، واغتصاب العنوان التجاري أو الجوائز الصناعية أو التجارية.

وسنشرح ـ بإيجاز ـ جرائم المال التي يرتكبها السياح أو ترتكب عليهم:

السرقـــــة:

السرقة هي من أكثر جرائم المال التي يرتكبها السائح، أو تقع عليه أهمية وانتشاراً

وتعرف أكثر قوانين الدول العربية «السرقة» بأنها (اختلاس منقول مملوك للغير) ـ المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري ـ أو أنها (أخذ مال الغير المنقول دون رضاه) ـ المادة ٦٢١ من قانون العقوبات السوري ـ والمادة ٦٣٥ من قانون العقوبات اللبناني ـ. أو أنها (اختلاس مال منقول مملوك للغير) ـ المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي ـ. أو (هي أخذ مال الغير المنقول بصورة غير شرعية) ـ المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات الجنائية في سلطنة عمان ـ.

وتعرف بعض قوانين الدول العربية السارق بدل السرقة، بأنه (من اختلس عمداً مالاً مملوكاً للغير) ـ المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات المغربي ـ أو (انه من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بغية امتلاكه) ـ المادة ٢١٧ من قانون الجزاء الكويتي ـ أو هو كل شخص

يحوز أو يستولي لأي زمن على مال منقول في حيازة آخر من غير موافقة من في حيازته مثل ذلك المال ـ المادة ٨٧ الفقرة أ من قانون عقوبات دولة الأمارات العربية المتحدة ـ أو (هو كل من أخذ مالاً منقولاً بسوء قصد من حيازة شخص آخر دون رضاه ـ المادة ٢١٦ من قانون عقوبات قطر ـ.

والسرقة في كل الأحوال هي اعتداء على ملكية مال منقول مملوك للغير بغية حيازته أو تملكه، ومن هذا يتضح أن السرقة عدوان على مال تسلب حيازته بدون رضا المجني عليه، وتقوم على عناصر ثلاثة:

ـ الاختلاس أو الأخذ دون الرضا.
ـ أن يكون محل الاختلاس مالاً منقولاً مملوكاً للغير
ـ القصد الجنائي: ومضمون هذا القصد هو نية التملك.

والسرقة تقع بأشكال مختلفة ولكن أكثر أنواع السرقة التي يرتكبها أو يتعرض لها السائح هي «السرقة بالنشل، السرقة في وسائل النقل، السرقة على الطريق العام، والسرقة بالعنف».

وعقوبات هذه الجرائم تتراوح بين العقوبات الجنحية والعقوبات الجنائية، وأقل عقوبات السرقة في الدول العربية الحبس ستة أشهر الى سنتين، وأشدها الأشغال الشاقة مدة عشرين سنة، وتعاقب السرقة في بعض الدول العربية اذا استجمعت شروطاً معينة بعقوبة القطع.

الاحتيال أو «النصب»:

الاحتيال هو (كالسرقة) الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، بنية تملكه، ولكنه يختلف عنها في أن الجاني في الاحتيال يسلب حيازة المال برضا صاحبه، تحت تأثير التدليس الجنائي أو ما يعبر عنه بالوسائل الاحتيالية.

ولعل جريمة الاحتيال من أكثر الجرائم التي يقع السائح ضحية لها، وإن كان لا يستبعد ارتكاب السائح لهذه الجريمة أيضاً.

وقد ألحقت بعض القوانين العربية بجريمة الاحتيال جريمة يرتكبها السائح أحياناً وهي جريمة توفير منامه أو طعام أو شراب له في محل عام، وهو ينوي عدم الدفع أو يعلم أنه لا يمكن أن يدفع (المادة ٦٤٥ من قانون العقوبات السوري، والمادة ٦٥٩ من قانون العقوبات اللبناني) ولكن بعض الدول العربية الأخرى عاقبت على هذه الجريمة ولكنها ألحقتها بجريمة السرقة (المادة ٣٢٤ مكررة من قانون العقوبات المصري).

خيانة الأمانة أو اساءة الائتمان:

جريمة خيانة الأمانة ليست منتشرة كثيراً بين السياح، لأنها تفترض أن الجاني يحوز مالاً منقولاً مملوكاً للغير، وأن هذا المال قد سلم اليه على سبيل الأمانة فينوي حرمان صاحبه منه، ويغتاله لنفسه بفعل يدل على أنه قد اعتبر المال مملوكاً له، أو بتصرفه فيه تصرف المالك، بعبارة أخرى فإن الجاني تكون له على المنقول الذي تسلمه حيازة ناقصة، بمقتضى عقد من عقود الأمانة التي بينها القانون على سبيل الحصر، فيغير نيته في الحيازة الى تامة، بفعل يظهره على الشيء

بمظهر المالك.[1]

وهذه الجريمة يكون السائح فيها مجنياً عليه أكثر مما يكون جانياً، فمن يحضر الى بلد للسياحة قلما تسلم اليه أموال أو أشياء على سبيل الأمانة وان كان العكس أكثر شيوعاً، لأن السائح يترك احياناً جزءاً من ماله مثل النقود أو الحلي عند شخص ما على سبيل الأمانة، أي على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل العارية أو الرهن، أو بصفته وكيلاً بالأجرة أو مجاناً، بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره، فيقوم هذا الشخص باختلاس المال أو استعماله أو تبديده فيقع السائح عندئذ ضحية لخيانة الأمانة

وهذه الجريمة هي في أكثر الدول العربية من نوع الجنحة، وتتراوح عقوبتها بين الحبس ستة أشهر وثلاث سنوات.

اصدار شيك بدون رصيد:

جريمة اصدار الشيك بدون رصيد من الجرائم الشائعة بين السياح فالسائح أثناء وجوده في بلد أجنبي كثيراً ما يتعامل بالشيكات العادية أو الشيكات السياحية، فتكون هذه الشيكات وسيلة الدفع المفضلة عنده، ويحصل أحياناً أن يصدر السائح شيكاً لا تكون له مؤونة، وفي هذه الحالة يرتكب جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

ومن المعروف أن هذه الجريمة لا تقع الا اذا حاز السند الذي

---

١ ـ عبدالمهيمن بكر سالم. القسم الخاص في قانون العقوبات. الطبعة السابعة. دار النهضة العربية. القاهرة: ١٩٧٧م. ف: ٤٦٢، ص: ٩١٠.

يوقعه السائح على صفة الشيك، وتتكون هذه الصفة في السند عند وجود (الساحب: وهو من يوقع على الشيك ويعتبر صادراً عنه، والمسحوب عليه: وهو الجهة التي يتعين عليها دفع قيمة الشيك والمستفيد وهو المجني عليه، الذي يصدر الشيك لمصلحته، ويصبح صاحب حق في قبض المبلغ المحدد فيه).

وهذه الجريمة هي في بعض الدول العربية جناية تصل عقوبتها الى السجن خمس سنوات، وفي بعضها الآخر جنحة، تتراوح عقوبتها بين الحبس ستة أشهر والحبس ثلاث سنوات.

المبحث الثاني
التعريف بجرائم العرض

التعريف الكلي الشامل لجرائم العرض:

جرائم العرض: أو ما يطلق عليه أحياناً «الجرائم الخلقية» أو «الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة» هي الجرائم التي يعتدى فيها على العرض أو الأخلاق أو الآداب العامة

وهذه الجرائم تجمع على تحريمها قواعد الدين والأخلاق والشريعة حماية للأعراض وصيانة للفضيلة، وتطهيراً للخلق، وقد أعطت هذه القواعد لمؤسسة الزواج أهمية مثلى وأولتها حماية مقدسة وجعلتها الوسيلة الوحيدة لإشباع الغريزة الجنسية، فكل علاقة جنسية تتم خارج هذه المؤسسة هي علاقة محرمة ومرفوضة.

ومن المعروف أن الدين والأخلاق والشرائع حرمت منذ القدم

جميع أنواع العلاقات الجنسية التي تتم خارج نطاق الزوجية كالزنى واللواط واتيان البهائم ووطء المحارم، وكل فعل ينطوي على اعتداء على الشرف أوالعرض أو العفة.

وعاقبت القوانين الوضعية الحديثة أيضاً على أكثر الجرائم التي يحرمها الدين وتفرضها الأخلاق، واطلقت عليها اسم «جرائم العرض» أو «جرائم الشرف» أو «الجرائم الخلقية» وصنفتها الى الأنواع التالية:

١ ـ الاغتصاب أو مواقعة أنثى دون رضاها.
٢ ـ هتك العرض أو الفحشاء أو الأفعال المخلة بالحياء العرضي.
٣ ـ الفعل الفاضح المخل بالحياء ويقسم هذا الفعل الى نوعين: «الفعل الفاضح العلني والفعل الفاضح غير العلني».
٤ ـ التحريض على الفسق أو الحض على الفجور
٥ ـ الزنـــــى.
٦ ـ الاغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء.
٧ ـ الدعـــارة.
٨ ـ البغـــــاء.
٩ ـ القـــوادة.
١٠ ـ انتهاك حرمة الآداب والتعرض للآداب والأخلاق العامة.

التعريف التحليلي لجرائم العرض:

لم تتبع الشرائع وقوانين العقوبات منهجاً خاصاً لتصنيف

جرائم العرض وتقسيمها الى أنواع مختلفة، ولعلها بدأت بالنص على أكثرها خطورة، ثم تدرجت الى الجرائم الأقل خطورة في سلم التجريم والعقاب.

ونورد هنا بعض جرائم العرض الأكثر شيوعاً بين السياح، والأكثر أهمية، وهذه الجرائم هي:

١ ـ الاغتصـــــاب.
٢ ـ هتك العرض أو الفحشاء.
٣ ـ الفعل الفاضح العلني.
٤ ـ الفعل الفاضح غير العلني.
٥ ـ التحريض على الفسق أو الفجور
٦ ـ الزنـــى.

الاغتصـــــاب:

الاغتصاب هو مواقعة رجل لأنثى غير زوجة دون رضاها، أو هو الاتصال الجنسي مع امرأة دون رضاها، فهو إذاً اعتداء على عرض امرأة بمجامعتها بالاكراه، أي بالعنف والتهديد.

وهذه الجريمة من الجرائم التي يرتكبها السياح أو يقعون ضحيتها، وسجلات المحاكم في الدول العربية تسجل غير قليل منها سنوياً

وتتشدد جميع التشريعات العربية بعقوبة هذه الجريمة، فهي في الدول التي تأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية الرجم، اذا كان الجاني محصناً، والجلد مائة جلدة لغير المحصن، وهي في الدول التي تأخذ

بالقواعد الوضعية تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة (المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري) أو الأشغال الشاقة مدداً تتراوح بين تسع سنوات واحدى وعشرين سنة (المواد ٤٨٩ الى ٤٩٢ من قانون العقوبات السوري) أو الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات (المادة ١٩٨ من قانون العقوبات القطري) أو السجن لمدة قد تمتد الى أربعة عشر عاماً (المادة ٧٩ الفقرة الأولى من قانون العقوبات بدولة قطر) أو الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة (المادة ١٨٦ من قانون الجزاء الكويتي) أو السجن من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة (المادة ٢١٨ من قانون العقوبات الجنائية في سلطنة عمان).

والعديد من الدول العربية عدل قانون العقوبات لديه ليشدد عقوبة الاغتصاب مثل تشديده العقاب في جميع جرائم العرض ومن هذه الدول الكويت وسوريا.

- هتك العـــــرض:

هتك العرض: هو فعل مخل بالحياء، يقع على جسم شخص فيلحق به عاراً أو يؤذيه في عفته وكرامته، أو يخدش عرضه وشرفه، فيبعث فيه الحياء والخجل. والفارق بين الاغتصاب وهتك العرض هو أن الأول لا يتحقق الّا بجماع الأنثى، أما الثاني فهو دون الجماع، ويتكون من كل فعل فيه مساس بجزء من جسم المجني عليه، يدخل عرفاً في حكم العورات، مثال ذلك: «ملامسة الأعضاء التناسلية للمجني عليه، أو تعريته من ثيابه، أو كشف جزء من عورته، أو وضع الأصبع في دبره، أو ادخال الأصبع في فرج فتاة

وفض بكارتها، أو قرص امرأة في فخذها أو عجزها، أو الامساك بثدي امرأة. وغير ذلك».

وجريمة هتك العرض يطلق عليها في بعض الدول العربية مثل سوريا ولبنان «الفحشاء» وقد استعمل المشرع هذا اللفظ للدلالة على الجرائم المنافية للحشمة تعريباً للتعبير الفرنسي Attentat ála Pudeur

وقد تشددت التشريعات العربية في عقوبة هذه الجريمة أيضاً، فالتشريعات التي تأخذ بالشريعة الاسلامية تعتبر هذه الجريمة من التعازير وتعاقب عليها بعقوبة تعزيرية، أما التشريعات الأخرى فتعاقب على جريمة هتك العرض بعقوبات جنائية، تصل في بعض الحالات المترافقة بظروف مشددة الى الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشرين سنة

الفعل الفاضح العلني:

الفعل الفاضح العلني: هو كل فعل مخل بالحياء يعق في علانية، ويكون الفعل مخلاً بالحياء حينما يخدش الشعور بالحياء لدى الغير، أي يكون بذيئاً أو فاحشاً، فيخدش حياء العين.

ولا أهمية لهذه الجريمة أن تحدث برضا المجني عليه أو عدم رضاه، لأن المهم فيها هو حدوثها علناً، لأن تجريمها من هذه الناحية هو حماية للشعور العام، وصيانة لإحساس الجمهور من أن تخدشه رؤية بعض المناظر العارية، أو المظاهر الجنسية التي تسيء الى الأخلاق والشعور بالحياء والعفة، واذا تم هذا الاختلاط علناً فهو

بالاضافة الى الجرائم المذكورة فعل فاضح علني، أما اذا وقعت هذه الجرائم برضا الطرف الآخر علناً فهي جريمة فعل فاضح علني.

ومن أمثلة الفعل الفاضح العلني: «الاتصال الجنسي بين الزوجين أو بين غير زوجين بالرضا اذا تم الاتصال علناً، وتقبيل امرأة أو قرصها، أو تطويق رقبتها أو ضمها في علانية

ولا يشترط أن يكون الفعل الفاضح العلني واقعاً من شخص على شخص آخر، بل يمكن أن يقع من شخص على جسمه، كأن يمشي الجاني عارياً في الشارع العام، أو يقف هكذا في الشرفة أو على النافذة أو يكشف عن عورته أمام الناس، أو ينادي على شخص وهو يشير بيده الى عضوه التناسلي أو يبول في مكان معرض للأنظار وما الى ذلك.

وهذه الجريمة تشكل جنحة في أكثر التشريعات العربية، وهي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة (المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات المصري).

وجريمة الفعل الفاضح العلني من الجرائم التي يرتكبها السياح وهي معروفة في مجال السياحة.

الفعل الفاضح غير العلني:

الفعل الفاضح غير العلني هو كل فعل يرتكب مع امرأة بغير رضاها ويخل بحيائها ولو في غير علانية.

وهذه الجريمة نصت عليها (المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات المصري)، بغية المحافظة على كرامة المرأة، وصيانة شعورها بالحياء

من الأفعال الفاضحة أو المخلة التي تقع عليها أو في مواجهتها ودون علانية، فهي فعل أدنى من هتك العرض، أي لا يمس عورة المرأة ولا يصل الى درجة الفحش التي يتطلبها فعل هتك العرض.

ومثال هذه الجريمة تقبيل امرأة، أو لمس ذراعها، أو كشف العورة أمامها، أو الاشارة الى مواضع مخجلة من الجسم في حضرتها. الى غير ذلك.

وتعاقب هذه الجريمة بعقوبة جنحية لا تتجاوز الحبس مدة سنة (المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات المصري). وهي من الجرائم التي يرتكبها السياح أو يقعون ضحيتها.

التحريض على الفسق والفجور:

التحريض على الفسق والفجور من الجرائم التي يرتكبها السياح أو يتعرضون لها في حالات كثيرة ومتعددة.

وتتكون هذه الجريمة بدفع شخص أو أكثر على ارتكاب الفسق أو الفجور، وهي من جرائم الاعتداء على الحياء العام.

والتحريض يتحقق بالاشارة أو القول في مكان عمومي أو محل مطروق للفت انتباه الغير بأن الجاني يبغي الفجور، ولا أهمية لما اذا كان الجاني يتصيد النساء لنفسه أو لغيره. أو يتصيد الرجال لغيره، وهو اذا تصيد لغيره يكون محرضاً على جريمة الفسق وهذه الجريمة ترتكبها المرأة أيضاً اذا توافرت فيها عناصر الجريمة.

والفسق يشكل جميع أنواع الأفعال الجنسية غير المشروعة التي تقع من المرأة أو الرجل، وان كان هناك من يفرق بين الفسق والبغاء

ويعتبر الفسق أوسع معنى من البغاء الذي لا يتحقق الّا بتوافر شروط معينة.[1]

وتعاقب هذه الجريمة في القانون المصري بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام، فإذا عاد الجاني الى ارتكاب الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيهاً، ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة (المادة ٢٦٩ مكرر من قانون العقوبات المصري).

وفي القانون السوري لا تتكون جريمة (الحض على الفجور) الا بالاعتياد أي بارتكاب الفعل أكثر من مرة واحدة، واذا ما ارتكبت هذه الجريمة فإن العقاب عليها أشد من عقاب القانون المصري، حيث يعاقب في القانون السوري من اعتاد حض شخص أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يتم الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على اتيانهما بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة وسبعين الى ستمائة ليرة.

الزنـــــى:

الزنى بمعناه العام: هو الوطء في غير ملك وحل. وهو يختلف

---

١ ـ راجع في هذا الشأن: صالح مصطفى. الجرائم الخلقية. دارالمعارف بمصر الاسكندرية ف: ٩٨ ص: ١٢٥

في الشريعة الاسلامية عنه في الشرائع الوضعية، ففي الشريعة الاسلامية كل وطء في غير حلال هو زنى، فإذا كان مرتكبه محصناً (أي متزوجاً) فعقوبته الرجم، واذا كان غير محصن (أي غير متزوج) فعقوبته الجلد مائة جلدة

أما الزنى في القوانين الوضعية ومنها القانون السوري واللبناني والأردني والعراقي والمصري والمغربي والجزائري والتونسي، فالزنى هو كل وطء يقع من رجل متزوج أو على امرأة متزوجة، أما اذا كان الرجل والمرأة غير متزوجين، فعلاقتهما لا يطلق عليها زنى، وقد استحدثت أكثر الدول العربية هذا المفهوم من التشريعات الغربية، واستقت فكرة التجريم وشروطه واجراءاته وأدلته عن (المواد ٣٣٦ الى ٣٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي). ومن البيّن أن محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة ليس صيانة الفضيلة في ذاتها، وانما المحافظة على حق كل من طرفي رابطة الزوجية في عدم اخلال الآخر بعهد الزواج، وفي نفس الوقت حماية مصلحة المجتمع في كفالة حرمة الزوجية وصيانة نظام الأسرة من انتهاك أحد الزوجين لما يفترض فيه من ثقة، وبالتالي دفع ما قد يترتب على ذلك من هدم كيان العائلة باعتبارها الخلية الأساسية في بناء المجتمع ونظامه.

ولعل هذا هو أحد الأسباب التي جعلت عقوبة جريمة الزنى في التشريعات الوضعية تختلف كل الاختلاف عن عقوبتها في الشريعة الاسلامية، ففي الشريعة الاسلامية هي عقوبة حدية تصل الى الاعدام، بينما هي في القوانين الوضعية جنحة لا تزيد عملياً عن الحبس مدة ستة أشهر

والمشكلة الأولى التي تلاقيها الدول العربية بالنسبة لجريمة الزنى التي يرتكبها السياح الأجانب (غير العرب) هي أن أكثر الدول الغربية ألغت في السنوات العشر الأخيرة جريمة الزنى من تشريعاتها، فحتى لو وقع الوطء من رجل متزوج أو على امرأة متزوجة فلا يعد هذا الفعل زنى، بل لا يعد جريمة مطلقاً، ومن المعروف أن بعض التشريعات العربية تنص على أن جهل الأجنبي بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيماً فيها يعفيه من العقاب اذا ارتكب الجريمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ قدومه الى البلاد (المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات السوري). وعلى أي حال، فإنه اذا ارتكب جريمة الزنى بعد مرور ثلاثة أيام على قدومه الى البلاد، فسوف يعاقب اذا ألقي القبض عليه في البلد الذي ارتكب فيه الجريمة، أما اذا هرب الى بلد أجنبي لا يعاقب على جريمة الزنى فسيكون من المتعذر طلب تسليمه لمحاكمته وفرض العقوبة عليه.

المبحث الثالث
جهل السائح أو غلطه بالقانون الأجنبي

المبدأ:

لابد من حيث المبدأ ـ ليكون عنصر العلم قائماً في القصد الجنائي ـ أن يكون الجاني على علم بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم

بارتكابه، أي بمعنى آخر أن يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يقترفه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[1]، أما اذا كان الفاعل غير عالم بأن الفعل الذي يقترفه يشكل جريمة جزائية فلا يجوز معاقبته على هذا الفعل، فمن يتعامل بالنقد الأجنبي في بلد يعاقب عليها القانون، ومن يخالف أحكام قانون التموين والتسعير في بلد يعاقب على هذه المخالفة، فلا يجوز عقابه الّا اذا كان يعلم بأن فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وهكذا بالنسبة لجميع الجرائم الأخرى التي ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الأخرى.

وهذا المبدأ مستخلص من طبيعة القصد الاجرامي، وفكرة الاسناد المعنوي فلا يسوغ مساءلة شخص عن جريمة الّا اذا كان يعلم أنه يرتكب جريمة، أما اذا كان يعلم بأنه يقوم بفعل مباح فإن ارادته لا يمكن أن توصف بأنها آثمة استناداً الى المبادىء التي تقوم عليها المسئولية الأخلاقية

القاعـــــدة:

خلافاً للمبدأ السابق فقد تبنت جميع دول العالم قاعدة (لا جهل بالقانون) ومضمون هذه القاعدة هو افتراض العلم بجميع أحكام القانون الجزائي، وهذا الافتراض غير قابل لاثبات العكس، كما لا يشترط اثباته وأساس قاعدة «لا جهل بالقانون» هو استقرار التعامل القانوني وكفالة تطبيق القانون، فالجهل بالقانون حجة قد

١ - راجع كتابنا: قانون العقوبات. القسم العام. جامعة دمشق. ١٩٨٥م. ف: ٢٠٤ ص: ٢٢٣ - ٢٢٤

يتذرع بها أغلب المتهمين، وفي ذات الوقت فإن اثبات العلم بالقانون أمر بالغ الصعوبة قد تعجز النيابة العامة عن تحقيقه، وهو يعني براءة الكثير من المجرمين وافلاتهم من العقاب، ولكن بالمقابل فقد عمل الشارع على ايصال النص القانوني الى الكافة، بنشره في الجريدة الرسمية واتاحة الفرصة للجميع للاطلاع عليه ومعرفة أحكامه [1]

ونأخذ من قوانين الدول العربية على سبيل المثال المادة (٤٢) من قانون العقوبات الكويتي التي تنص على مايلي: «لا يعد الجهل بالنص المنشىء للجريمة ولا التفسير الخاطىء لهذا النص مانعاً من توافر القصد الجنائي، الّا اذا قضى القانون بخلاف ذلك».

وتتفق الشريعة الاسلامية مع القوانين الوضعية على عدم تأثير الجهل بالقانون على المسئولية الجزائية وفي ذلك توجد القاعدة الفقهية الشهيرة: «لا يقبل في دار الاسلام العذر بجهل الأحكام»[2].

الاستثنـــــاء:

ولكن بعض القوانين الوضعية ومنها القانون السوري والقانون اللبناني، تراعي جهل الأجنبي بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيماً فيها،

---

١ ـ راجع كتابنا: قانون العقوبات القسم العام. ف: ٢٠٤ ص: ٢٢٤

٢ ـ راجع في ذلك كتابنا: التشريع الجزائي المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السوري. الجزء الأول. المبادىء العامة. جامعة دمشق. ١٩٧٦م. ف: ٢٠٩ ص: ٢١٩

خلال الأيام الثلاثة الأولى لوصوله البلاد (المادة ٢٢٢ الفقرة ٢ من قانون العقوبات السوري، والمادة ٢٢٣، الفقرة ٢ من قانون العقوبات اللبناني).

وقد أخذت هذه القوانين في موقفها جانب العدالة لأن عقاب الأجنبي على فعل اقترفه في الدولة الأجنبية في الوقت الذي لا تعاقب قوانين بلاده على هذا الفعل، فيه قدر كبير من الظلم ولكن لابد من وضع حد لجهل الأجنبي بقوانين الدولة الأجنبية.

وقد تحدد هذا الجهل بثلاثة أيام قياساً على المدة التي أعطيت للمواطن ليعلم خلالها بالقانون الجديد اعتباراً من تاريخ نشره.

المبحث الرابع
تطبيق القانون الجزائي الاقليمي على السائح

المبدأ:

تعمل جميع دول العالم بمبدأ يطلق عليه «مبدأ اقليمية القانون الجزائي» ويعني هذا المبدأ أن القانون الجزائي لدولة ما يشمل جميع الجرائم التي ترتكب على أرض هذه الدولة مهما كان نوعها، وجميع الأشخاص الذين يقترفونها مهما كانت جنسياتهم، ويستند هذا المبدأ الى أن من حقوق الدولة الأساسية حقها على أرضها، وحقها في صيانة أمنها ونظامها، والدفاع عن سلامة الأشخاص والأموال

والأشياء الموجودة ضمن نطاق حدودها الاقليمية، ومن أولى مظاهر استعمال هذه الحقوق تطبيق القانون الجزائي للدولة على الجرائم التي تقع على اقليمها، ومن ثم اعتبار محاكمها هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة مقترفي هذه الجرائم.[1].

وقد أخذت جميع الدول العربية بهذا المبدأ، ونصت عليه صراحة في تشريعاتها: (المادة ١٥ من قانون العقوبات السوري)، (المادة ١٦ من قانون العقوبات اللبناني)، (المادة ١ من قانون العقوبات المصري)، (المادة ٦ من قانون العقوبات العراقي)، (المادة ١٠ من قانون العقوبات المغربي)، (المادة ١١ من قانون الجزاء الكويتي)، (المادة ٣ من قانون العقوبات الجنائية في سلطنة عمان)، (المادة ٤ مس قانون العقوبات القطري).

ونتيجة لهذا المبدأ فإن جميع الجرائم التي يرتكبها السائح في أي بلد عربي، يطبق عليها قانون الدولة مكان الجرم، وتختص محاكم هذه الدولة بنظر الدعوى والحكم فيها، كما تختص أجهزة التنفيذ العقابي بتنفيذ الحكم الصادر بحق المحكوم عليه الأجنبي.

الاستثنـــاء: تطبيق القانون الجزائي الأجنبي بوصفه القانون الشخصي للمجرم:

توجد حالات لا يستطيع القاضي المحلي أن يطبق فيها قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو قانون دولة المحكمة الناظرة في

---

١ راجع كتابنا: قانون العقوبات. القسم العام. ف: ١٠٠ ص: ١٠٠

الدعوى، بل يطبق قانون المجرم نفسه،وهذا يكون في الحالات الثلاث التالية:

أولاً : عندما يكون أحد العناصر المؤلفة للجرم خاضعاً لقانون خاص بالأحوال الشخصية

ثانياً: عندما يوضع حد أدنى للمسئولية الجزائية من ناحية السن.

ثالثاً: عندما يوضع حد أعلى للسن ويعتبر فيه الفرد قبل بلوغه خاضعاً للحماية الجزائية.[1]

وتوضيحاً للحالات الثلاث المذكورة، فإن الفعل الذي يرتكبه الأجنبي إذا كان يشكل جريمة في مكان الفعل، وتستمد الجريمة عناصرها من تشريع الأحوال الشخصية، فلابد من تطبيق قانون الدولة التي ينتمي اليها الفاعل.

فتعدد الزوجات في الدول الغربية مثلاً يعد جريمة جزائية، يعاقب عليها القانون، ولكن اذا تزوج مسلم بأكثر من واحدة في ذلك البلد الأجنبي فإنه لا يجوز تطبيق قانون ذلك البلد عليه، ومحاكمته بتهمة تعدد الزوجات ولابد من تطبيق قانونه المتعلق بالأحوال الشخصية عليه، وهذا القانون يسمح له بالزواج بأكثر من امرأة واحدة

وفضلاً عن ذلك. فإذا وقع خلاف في جريمة الاغتصاب أو في جريمة هتك العرض أو في جريمة الزنى، على صحة عقد الزواج أو

---

١ ـ راجع محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام. جامعة دمشق. ١٩٦٧م. ص: ٤٥.

بطلانه، فلابد لحل هذه المشكلة من العودة الى القانون الشخصي للأجنبي لا الى قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

وثمة حالة أخرى ينبغي الأخذ فيها بقانون الأحوال الشخصية وبالتالي تطبيق القانون الجزائي الشخصي للفاعل، وإن كان أجنبياً، هي حالة «القصر».

ويقسم علماء القانون الجزائي الأحكام المتعلقة بالقصر الى زمرتين:

الأولى: زمرة الأحكام الجزائية التي تستهدف حماية القاصر فتعين له سناً محددة، وتجعل كل تجاوز يقع عليه قبل بلوغه هذا السن معاقباً عليه بعقوبة شديدة، بينما لو وقع هذا التجاوز عليه بعد بلوغه السن المحددة لانعدمت العقوبة أو لكانت أخف.[1]

فأكثر قوانين الدول العربية تحمي القاصر في جرائم العرض، اذا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، حتى لو ارتكبت الجريمة برضاه، ولكن اذا فرضنا أن الفتاة المعتدى عليها تتجاوز الخامسة عشرة من عمرها ولكنها دون السابعة عشرة وكان قانونها الشخصي يحدد حمايتها بالسابعة عشرة فإنه يتوجب على القاضي المحلي الأخذ بقانونها ومعاقبة الفاعل.[2]

والعكس أيضاً صحيح. فلو أن القانون الشخصي للفتاة

---

١ ـ راجع محمد الفاضل. التعاون الدولي في مكافحة الاجرام. ص: ٤٧.

٢ ـ المرجع السابق. ص: ٤٧.

الأجنبية لا يحميها الا اذا كانت دون الثالثة عشرة من عمرها، ووقعت عليها جريمة من جرائم العرض في دولة عربية، وكانت قد تجاوزت الثلاثة عشرة من عمرها، فإن القاضي المحلي لا يعاقب الفاعل لأنه لا يجوز أن يكون للأجانب في الدولة العربية ضمانات أكثر من الضمانات التي تقضي لهم بها قوانينهم.[1]

اذا كان السائح الأجنبي هو الفاعل وكان قاصراً فقد جرت أكثر قوانين دول العالم، ومنها قوانين الدول العربية على تطبيق أحكام القانون المحلي على القاصر، وعدم تطبيق قانونه الشخصي فيما يتعلق بتحديد سن القصر، أو الأحكام الأخرى التي تطبق على القاصر المجرم، وعلة هذا الموقف هي أن لكل دولة سياسة جنائية خاصة بالأحداث الجانحين ولا يجوز أن تتعطل هذه السياسة بتطبيق القانون الأجنبي[2]

المبحث الخامس
نظام تسليم السائح الفار واسترداده

التعريف بالتسليم:

كثير ما يرتكب السائح في احدى الدول العربية جريمة من جرائم المال أو العرض، ثم يهرب الى دولة عربية مجاورة، أو دولة غير

١ - المرجع السابق. ص: ٤٨

٢ - راجع كتابنا: قانون العقوبات. القسم العام. ف: ١١٤ ص: ١١٤

عربية ليتوارى عن الأنظار، ويتخلص من العقاب، والسائح في غالب الأحوال اقامته قصيرة، ومروره في البلد قد يكون عابراً فيرتكب اليوم جريمة في دولة ما ثم يسافر في اليوم التالي الى دولة ثانية وثالثة وهكذا.

من هنا نشأت فكرة تسليم المجرمين ووضعت القواعد الخاصة بالتسليم وأخذت مؤسسة التسليم حجماً كبيراً، حتى أصبحت من أهم أشكال التعاون الدولي في مكافحة الاجرام.

ويعني تسليم المجرمين (أو استردادهم) في مفهومه القانوني: أن تسلم الدولة المجرم الموجود على أرضها الى دولة أخرى تطلب تسليمه اليها، لأن لها حق تطبيق قوانينها عليه، ومحاكمته على جريمته، أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.[1]

وتسليم المجرمين تنص عليه القوانين، فتنظم شروطه واجراءاته، كما تنظمه أيضاً المعاهدات بين الدول، فإن لم توجد معاهدة تسليم أو نص في القانون الداخلي اتبع في التسليم ما استقر عليه العرف الدولي.

ولكن هل تجبر الدولة التي يلجأ اليها المجرم الفار على تسليمه الى الدولة طالبة التسليم، اذا كانت المعاهدات أو القوانين أو العرف تبيح مثل هذا التسليم؟

والجواب اذا كان ثمة معاهدة أو اتفاق بين الدولتين الطالبة

---

١ ـ راجع كتابنا: قانون العقوبات. القسم العام. ف: ١١٨ ص: ١١٧ ومابعدها.

والمطلوب اليها التسليم، وكانت الجريمة موضوع الطلب منصوصاً عليها في صلب المعاهدة فإن التسليم اجباري، أما اذا لم تكن الجريمة المذكورة في صلب المعاهدة فلا يعني ذلك أن التسليم ممنوع بل هو جائز، ولكنه يعود الى اختيار الدولة المطلوب منها التسليم ورأيها، واذا كانت أحكام التسليم لا ترتكز بين الدولتين الى نصوص معاهدة فإن التسليم اختياري دوماً.[1]

شروط تسليم المجرمين:

لتسليم المجرمين شروط عدة أهمها: «ازدواج التجريم، وخطورة الجريمة التي تبيح التسليم، وألاّ يكون قد قضي في الجريمة قضاءً مبرماً، وألاّ تكون الدعوى العامة قد سقطت وألاّ تكون الجريمة مما يحظر التسليم فيها قانوناً أو عرفاً».

وسنكتفي بالنسبة لطبيعة موضوعنا بمعالجة شرطين: ازدواج التجريم، وخطورة الجريمة التي تبيح التسليم.

ازدواج التجريم:

تشترط أكثر دول العالم للتسليم أن يؤلف الفعل موضوع التسليم جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب اليها التسليم.

أما أن يكون الفعل موضوع التسليم جريمة في قانون الدولة

---

١ - محمد الفاضل. المرجع السابق. ص: ٥٩.

طالبة التسليم، فهذا أمر بدهي لأن طلب التسليم لا يكون في الأصل الاّ لملاحقة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة تعاقب عليها قوانين الدولة الراغبة في تسليم الجاني اليها.

ولكن يشترط أيضاً لكي تبادر الدولة التي يقدم الطلب اليها الى الموافقة عليه، والقيام بإجراءات التسليم، أن يؤلف الفعل جريمة في تشريعها، والاّ فكيف تستطيع أن تلقي القبض على الشخص المطلوب تسليمه وحجز حريته، ونقله الى الدولة طالبة التسليم.

وقاعدة ازدواج التجريم من القواعد التي تم الاتفاق عليها في الدورة التي عقدها معهد القانون الدولي في أكسفورد عام ١٨٨٠م وجاء في المادة (١١) من مقرراته مايلي:

(يقتضي ـ كقاعدة عامة ـ أن تكون الأفعال التي يجري من أجلها التسليم معاقباً عليها في تشريع البلدين مالم تكن ظروف الفعل التي تؤلف الجريمة لا يمكن قيامها في بلد الملجأ إما بسبب مؤسساته الخاصة أو بسبب وضعه الجغرافي).

وقد أخذت بهذا النص العديد من التشريعات العالمية، كان منها القانون السوري (المادة ٣٣ من قانون العقوبات) والقانون اللبناني (المادة ٣٣ من قانون العقوبات). وأقر هذه القاعدة الاتفاق القضائي المعقود بين سورية ولبنان في فبراير ١٩٥١م (المادة الثالثة) والاتفاق القضائي المعقود بين سورية والمملكة الأردنية الهاشمية في ٢٣ ديسمبر ١٩٥٣م (المادة الثالثة) واتفاقية تسليم المجرمين التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في الرابع عشر من سبتمبر ١٩٥٢م (المادة الثالثة) وأخيراً اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بين

دول الجامعة العربية الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٤م، وقد تضمنت جميع الاتفاقيات التي عقدت بين الدول العربية وبين هذه الدول والدول الأجنبية على نص خاص يتضمن شرط ازدواج التجريم.

ولو أخذنا جرائم المال وجرائم العرض في الدول العربية والأجنبية لوجدنا أن هذه الجرائم موجودة بصورة أو بأخرى في هذه القوانين، باستثناء بعض جرائم العرض، ومنها جريمة الزنى، فهذه الجريمة غير معاقب عليها في أكثر الدول الأوربية وهي بالتالي لا تصلح لأن تكون موضوعاً لطلب التسليم، وهذا معناه لو أن سائحاً ارتكب جريمة الزنى في دولة عربية وهرب الى فرنسا وتقدمت الدولة العربية الى فرنسا بطلب تسليمه فهذا الطلب سيرفض لأن فعل الزنى لا يشكل جريمة في فرنسا.

خطورة الجريمة التي تبيح التسليم:

اشترطت أكثر تشريعات الدول العربية والأجنبية لقبول طلب التسليم أن يكون موضوعه جريمة على قدر معين من الخطورة والأهمية، ذلك أن اجراءات التسليم كثيرة التعقيد، باهظة التكاليف، طويلة الأمد، فلا يجوز أن نشغل أجهزة الدولتين الطالبة والمطلوب اليها التسليم في جرائم قليلة الأهمية، أو لا ينجم عنها ضرر عام.

وقد استندت الدول العربية في تحديد درجة خطورة الجريمة الى نوع العقوبة ومقدارها، فلا يجوز التسليم في القانون السوري واللبناني اذا كانت عقوبة الجريمة موضوع التسليم لا تبلغ سنة حبس،

وفي حالة الحكم لا يمكن أن تنقص العقوبة عن شهري حبس (المادة ٣٣ من قانون العقوبات السوري، والمادة عينها في قانون العقوبات اللبناني).

وهذه المدة في قانون العقوبات الجنائية في سلطنة عمان هي الحبس سنة واحدة عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب أو اذا كان المطلوب استرداده محكوماً عليه بعقوبة لا تبلغ الستة أشهر (المادة ١٧ الفقرة الرابعة).

وقد اشترطت المادة الثالثة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين أعضاء جامعة الدول العربية في الرابع عشر من سبتمبر ١٩٥٢م أن تكون الجريمة موضوع التسليم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم، أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل. أما اذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب اليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً الّا اذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.

وقد جاء في تقرير اللجنة المتفرعة عن مجلس جامعة الدول العربية والتي شُكّلت لوضع الصيغة النهائية لاتفاقية تسليم المجرمين، أن مندوب اليمن أبدى تحفظه حيال المادة الثالثة من الاتفاقية، وهي المادة التي تشترط أن تكون الجريمة الخاضعة للتسليم جناية أو جنحة

معاقباًعليها بالحبس لمدة سنة، أو بعقوبة أشد في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب التسليم اليها ، وأشار مندوب اليمن الى أن بلاده لا تأخذ بمبدأ تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح، وطلب أن يكتفى كشرط للتسليم بنصاب العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، مع مراعاة أن عقوبة قطع اليد والجلد تعتبران أشد عقوبة من الحبس لمدة سنة، وذلك بالنسبة الى طلبات التسليم المقدمة من حكومته، على أن تتوافر سائر الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية، وقد انضم الى مندوب اليمن في هذا التحفظ مندوب المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بطلبات التسليم الصادرة عن بلاده.

ولو استعرضنا جرائم المال لوجدنا أن كل واحدة منها معاقبة بعقوبة تتجاوز السنة في أكثر قوانين دول العالم، لهذا فلا مشكلة في طلب التسليم بالنسبة لهذه الجرائم.

أما بالنسبة لجرائم العرض، فالجرائم الكبرى منها كالاغتصاب وهتك العرض هي جرائم جنائية لا تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات، أما الجرائم الأخرى كالفعل الفاضح العلني والفعل الفاضح غير العلني، والتحريض على الفسق والفجور، والدعارة والبغاء فهي جرائم جنحية لا تقل عقوبتها في أكثر دول العالم عن الحبس لمدة سنة، وهي بهذا تكون خاضعة للتسليم.

المراجـــــع

المراجع العربية:

- أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات. الجزء الأول. القسم العام. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨١م.
- رمسيس بهنام. النظرية العامة للقانون الجنائي. منشأة المعارف. الاسكندرية. ١٩٦٨م.
- صالح مصطفى. الجرائم الخلقية دارالمعارف بمصر الاسكندرية: ١٩٦٣م.
- عبود السراج. التشريع الجزائي المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السوري. الجزء الأول. مطبوعات جامعة دمشق. دمشق: ١٩٧٦م.
- عبود السراج. قانون العقوبات. القسم العام. مطبوعات جامعة دمشق. دمشق: ١٩٨٥م.
- عبدالفتاح مصطفى الصيفي. قانون العقوبات اللبناني. جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال. دارالنهضة العربية. بيروت: ١٩٧٢م. ص: ١٤٩
- عبدالمهيمن بكر سالم. القسم الخاص في قانون العقوبات. الطبعة السابعة. دارالنهضة العربية. القاهرة: ١٩٧٧م.
- عبدالمهيمن بكر سالم. الوسيط في شرح قانون الجزاء. القسم الخاص. الطبعة الثانية. مطبوعات جامعة الكويت. الكويت: ١٩٧٨م.

- عدنان الخطيب. شرح قانون العقوبات. المطبعة العمومية. دمشق: ١٩٥٠م.
- محمد الفاضل. التعاون الدولي في مكافحة الجريمة مطبوعات جامعة دمشق. ١٩٧٠م.
- محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. الطبعة الثامنة. مطبعة جامعة القاهرة. القاهرة: ١٩٨٤م.
- محمود نجيب حسني. جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. دراسة مقارنة. دارالنهضة العربية بيروت: ١٩٨٤م.

المراجع الأجنبية:

Donnedieu de Vavres, Les Principes Modernesde droit Pénal International, paris, 1949.

' Garcon (E), Le droit pénal, Origine, Evolution et Etat Actuel, Payot, Paris, 1922.

Garraud (R), Traité Théoriqce et Pratique de Droit Pénal, Paris, 1913 1942.

Glaser, Introduction á lEtude du Droit Pénal International, Paris. 1954.

Green, Recent Practice in the Law of Extradition. Current Legal Problems, London, 1953.

- La Fave (w. R.) and Scott Jr (A. W.), Hand- Book on Criminal Law. West Publishing Co. St. Paul, Minn. 1972.

Vouin (R) Précis de Droit Pénal Spécial, Dalloz, Paris. 1967.